# أثر مستقبل اختلاف الفتوى على تطبيق المنتجات المالية في المصارف الإسلاميّة

**بحث محكم**

**الباحث**

**الدكتور: محمود محمد علي محمود إدريس**

**أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون**

**جامعة العلوم الإسلامية الماليـزيـة**

# المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد ﷺ، الذي بعثه الله ليبيّن للناس مانُزِّل إليهم من ربهم، وآله صحبه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أمّا بعد: سيتناول الباحث الاختلاف في الفتوىٰ، وأثر ذلك علىٰ تطبيق المنتجات المالية الحديثة، في المصارف الإسلامية، وحتىٰ تكون هذه المنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحت مظلة الفقه الإسلامي، يجب علىٰ هيئات الرقابة الشرعية، بيان إشكالية تعدد الآراء الفقهية؛ والأمر الذي أدىٰ إلىٰ الاختلاف في الفتاوىٰ الصادرة، عن الهيئات الشرعية في المصارف، وحكم تطوير المنتجات المصرفية، فقد يحدث أن تصدر الهيئات الشرعية في أحد المصارف فتوىٰ، في حكم العمل بالمنتج في مصرف ما، وتصدر عن هيئة شرعية في مصرف آخر، فتوىٰ مختلفة تمامًا عن الفتوىٰ السابقة، بخصوص المنتج وشرعيته؛ وهذا يؤدي إلىٰ ارتباك فكري ، لدىٰ القائمين علىٰ إدارة هذه المصارف. وقد ينتج عن ذلك كله تعطيل لبعض الصيغ، التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل بها، في الأسواق المالية الإسلامية، مما يُعرّض مستقبل المصرفية الإسلامية، إلىٰ التساؤلات التي تُقلل من مصداقيتها لدىٰ المتعاملين معها. إضافة لذلك؛ فإن الفتوىٰ منصب للتبليغ عن الله ورسوله، لا تجوز المعاوضة عليها، كما لو قال فقيه لإنسان: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، فهذا لا يجوز أن يفعله من يريد وجه الله، وتوضيح المعاملات الصحيحة للناس. علمًا بأنّ اختلاف آراء الفقهاء في الفتوىٰ أمر طبيعي، إذا كان الاختلاف بين الفقهاء مبنيًا

علىٰ الدليل والاجتهاد، فالفقيه الذي يخاف الله لا يخالف الإجماع بفتواه، لأنه يعلم أنّ رأي الجماعة مُقدّم علىٰ رأي الاجتهاد الفردي، كما أن أُمّة محمد ﷺ لا تجتمع علىٰ ضلالة[1]. وإذا أخذنا في الاعتبار وحدة الفتوىٰ، فيما تنتجه المصارف الإسلامية ومستقبلها الواعد، لا بد أن نضع في الحسبان رأي المجامع الفقهية، في كيفية توحيد هذه الفتاوىٰ، لأن العلماء القائمين علىٰ أمر هذه المجامع، لهم القدرة علىٰ وحدة الفتوىٰ، مما ينعكس أثره إيجابًا علىٰ تطبيق المنتجات المالية الإسلامية، ومن هنا تبرز أهمية وحدة الفتوىٰ ومكانتها في الإسلام.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٦ ص ١٦ ، جمع وتنسيق عبد الستار أبو غدة .

# المحور الأول

## استشراف الفتوى ومستقبلها في المصارف الإسلامية

**تمهيد:**

يهدف هذا المحور إلىٰ بيان المراد بالفتوىٰ، وشروط الأهلية لها، ووسائلها، ومجالهـا، مع بيان طريقة عرضها، وآدابها ومعالجـة الخطأ فيها. كما يوضح هذا المحور أيضًـا جانب المعيار الصحيح للفتوىٰ، والمهـام المنوطة بهيئات الرقابة الشرعية، (للمؤسسات المالية الإسلامية).

### المطلب الأول: التعريف بالفتوى، والاستفتاء

١. الفتوىٰ لغةً: هي اسـم من أفتىٰ العالم إذا بيّـن الحُكم، وهي الإبانة مطلقًا فيقـال أفتيتـه في الأمـر أي بينته لـه، ويقال أفتيت فلانـًا رؤيا رآهـا، إذا عبّرتها له، وأفتيته في مسـألته إذا أجبته عنها، فهي في الأصل، موضوعة للإبانة. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام. وتأكيدًا لما سبق يذكر: الدخيل: " أنّ الفتوىٰ ليست مجرد بيـان، بل هي بيان وتوضيح للسـائل[1]، قال الله تعالىٰ: {قَالَتْ يَـا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِـي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىٰ تَشْـهَدُونِ}[2]،كما أن الفتوي تعني: الجواب في

(١) – قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالىٰ لا يجمع أمتي علىٰ ضلالة، ويد الله علىٰ الجماعة...". قـال الألبـاني: حديـث صحيح. انظر: الألبـاني، محمد ناصـر الدين، بن الحـاج نوح. (ت: ١٤٢٠هـ). (د.ت). صحيح الجامع الصغير وزياداته. (د.م). المكتب الإسـلامي. (د.ط). ج١. ص٣٧٨. رقم الحديث ١٨٤٨.

(٢) – الدخيـل، عبـد الرحمن بن محمد. الفتـوىٰ أهميتها، ضوابطها، آثارهـا. بحث مقدم لنيل جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز ، للسنة النبوية.

الحادثة[1]، اشتُقت- كما قال الزمخشري في الكشاف من "الفتىٰ" في السن، علىٰ سبيل الاستعارة. والمراد بالفتوىٰ في الآية السابقة: الإشارة عليها بما عندهم، فيما حدث لها من الرأي والتدبير.[2].

٢. الفتوىٰ شرعًا: تبيين الحكم الشرعي، لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوىٰ) أو يتوقع حصولها، لا علىٰ سبيل الافتراض، كما أنّ الفتوىٰ: الجواب عمّا يُشكل من الأحكام[3]. كما أنّ الفتوىٰ شرعًا: من استفتىٰ يستفتي استفتاءً، قال الله تعالىٰ: (فَاسْتَفْتِهِمْ):أي، استخبرهم يقال استفتىٰ استفتاء العالم في مسألة: سأله أن يفتيه فيها والفتوىٰ والفتيا اسم من أفتىٰ العالم إذا بيّن الحكم والجمع الفتاوي والفتاوىٰ[4].

٣. الاستفتاء: طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها. وللقرآن والسنة طريقتين في بيان الأحكام الشرعية وتعاليمها، والتوجيهات التي نزلت من أجلها[5].

وفي القرآن الكريم جاء البيان بصيغة سؤال، واستفتاء. ومما جاء في صيغة

---

(١) - سورة النمل: آية٣٢ .

(٢) - القرضاوي، يوسف. الفتوىٰ بين الانضباط والتسيب، القاهرة: دار الصحوة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص١١.

(٣) - الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، باب سورة النمل. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٣ ، ص٣٦٩.

(٤) - الملاح، حسين محمد. الفتوىٰ نشأتها وتطوّرها أصولها وتطبيقاتها. (بيروت: المكتبة العصرية، طبعة محفوظة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، ج١، ص٣٩٧.

(٥) درويش، محي الدين بن أحمد مصطفىٰ. إعراب القرآن وبيانه. بيروت: (١٤١٥هـ)، دار بن كثير، ط١، ج٨ ، ص٢٥٣.

سؤال: قوله تعالىٰ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }[1]، وقوله تعالىٰ: {ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا }[2]، وبصيغة يستفتونك: في قوله تعالىٰ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}[3]، ومن بيان السنة النبوية، مما يكون جوابًا لسؤال: مثال ذلك. ما سأله أبو موسىٰ الأشعري قال: يارسول الله، أفتنا في شرايين كنّا نصنعها باليمن: البِتْعُ، وهو من العسل ينبذ حتىٰ يشتد، والمِزرُ، وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتىٰ يشتد، فقال ﷺ: "كل مسكر حرام[4]"

## المطلب الثاني: الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء

الحكم الأصلي للفتوىٰ أنها واجبة علىٰ الكفاية علىٰ من له القدرة علىٰ تبليغها، وقد تتعين إذا لم يوجد غير القادر علىٰ الفتوىٰ. وتتعين الفتوىٰ علىٰ أعضاء الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية، للارتباط بينها وبين المؤسسة المعنية، بابتكار المنتجات المتطوّرة من الصيغ التمويلية للشريعة الإسلامية، وفق ضوابط الشريعة الإسلاميّة[5].

أما حكم الاستفتاء من عملاء المصرف وغيره، فهو الوجوب علىٰ المؤسّسة لمعرفة حكم الشرع في حادثة وقعت، أو يتوقع حدوثها كما يجب عليها الاستفتاء

---

(١) – القرضاوي، يوسف. الفتوي بين الإنضاب والتسيب، ص١١ . مرجع سابق.

(٢) – سورة البقرة: آية ١٨٩ .

(٣) – سورة البقرة: آية٢١٩ .

(٤) – سورة النساء: آية١٧٩ .

(٥) – البخاري، صحيح البخاري.باب قول النبي ﷺ يسّرو ولا، ج١٩ ، ص٨٦ . انظر: مسلم، صحيح مسلم. باب: بيان أنّ كل مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام. حديث رقم: ٣٧٣٥، ج١٠، ص٢٦٠.

عـن الحكـم الشـرعي، لأي عمليـة اسـتثمارية يراد الدخـول فيهـا. والأصل أن للمسـتفتي أن يختار بحسـب طاقته الأعلم أو الأتقىٰ، من أعضاء الهيئة الشـرعية للفتوىٰ، ولو اضطره الأمر أن يسـأل في كل مسـألة يريد الإستفتاء عنها علىٰ حدة، ولكـن المؤسسـات المالية المصرفية، بحسـب نظمها ولوائحها مقيدة باسـتفتاء هيئتها الشـرعية، لأنّ هيئة الفتوىٰ تمثّل أعلىٰ الهرم فيما يتعلق بأحكام الشـريعة، لهذا ما تصدره من قرارات المصرف يلتزم به[1]. وحكم الفتوىٰ والإستفتاء مؤصّل ومبيّن بالقرآن والسنّة.

التأصيل الشـرعي للفتوىٰ من القرآن: قال الله تعالىٰ: {فَاسْـتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَـدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ}[2]، ومعنىٰ قوله تعالىٰ:{ فَاسْتَفْتِهِمْ} أي، حاجهم، أو سـلهم من اسـتفتاء المفتي[3]. وكما يقول: الشريف: " أن الحكم الشرعي للفتوىٰ هو الحكم المتعلق بأفعال العباد علىٰ وجه العموم من غير التفات إلىٰ واقـع معين يرتبط به الحكم، كالقول بوجوب الصـلاة وحرمة الربا، وغيرها ممـا نهىٰ الله عنه من المحرمات[4]. قال الله تعالىٰ: في شـأن الحكم في المسـألة بما أنزل الله{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ}[5]، قال الله تعالىٰ أيضًا: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ

---

(١) – المعايير الشـرعية– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية، المنامة – البحرين ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)، ضوابط الفتوىٰ وأخلاقياتها في إطار المؤسّسات. ص٤٧٨ .

(٢) – المرجع السابق. ص٤٧٨.

(٣) – سورة الصافات: آية١١.

(٤) – درويـش، محي الدّين بن أحمد مصطفىٰ. إعراب القـرآن وبيانه. باب: اللغة. بيروت: دار بن كثير، ١٤١٥هـ، ط١، ج٨، ص٢٥٣.

(٥) – الشـريف، محمد بن سـاكر. ثبات الأحكام الشـرعية، وضوابط تغيّر الفتوىٰ. انظر: صيد الفوائد. Saaid.net تاريخ الاطلاع ١٦ / ٣ / ٢٠١٣ م.

فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}[1].

**التأصيل الشرعي للفتوى من السنة:**

وقد دلّت السنة علىٰ ما دلّ عليه القرآن من الحث بالتمسك بالسنة في كل نواحي الحياة سواء العبادات أوالمعاملات. فقال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[2]، قال ﷺ (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي)[3]، وعن وابصة بن معبد، قال : قال رسول الله ﷺ : " يا وابصة: استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[4]. وعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ} (النساء. آية: ١٧٦)[5]، و قَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟". فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ عَنْ ذلِكَ. وإضافة لما سبق: "قال مالك: كل رطب ييابس من نوعه حرام"[6]،

---

(١) – سورة المائدة: آية٤٩.

(٢) – سورة الجاثية: آية١٨.

(٣) – أخرجه البخاري ، في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود. حديث، رقم ٢٤٩٩، و مسلم، في باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث، رقم . 3242.

(٤) – مالك، موطأ مالك. رواية يحيىٰ الليثي. باب: النهي عن القول بالقدر. حديث: رقم ٣٣٣٨.

(٥) – أبي شيبة، مسند أبي شيبة. باب: استفت قلبك واستفت نفسك البر ما اطمئنت إليه القلب، حديث: رقم ١٧٥١، ج٢، ص٤٦٩.

(٦) – البخاري، صحيح البخاري. باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، ج٥ ، ص١٦٧.

### المطلب الثالث: مجال الفتوى (ما يفتى فيه):

يقتصر الإفتاء في المؤسسات، على الأحكام العملية لعقود المعاملات المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام، كالزكاة، وغيرها.

### المطلب الرابع: شروط المفتين ومناهجهم:

يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية، متمكنًا من فهم كلام المجتهدين، قادرًا على التخريج الفقهي أو الاستنباط، في القضايا المستجدة طبقًا للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفًا بالفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير، وقلب الكلام، وتصوير الباطل، بصور الحق[1]. ومن صفات المجتهد الفقيه أن يبلغ مرتبة الاجتهاد التي تجعله يستطيع أن يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلّة المُعتبرة[2]، لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[3]، بمناسبة هذه الآية أورد الصالح[4]، قول الإمام الشافعي- رضي الله عنه- "لا يحل لاحد أن يفتي في

---

(١) - مالك، موطأ ملك. باب: ما يكره من بيع التمر، ج٤، ص٩٠١.

(٢) - السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. ت: (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص ٣٥٦.

(٣) - الصالح، محمد بن أحمد صالح. أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى. بحث مقدّم للمجمع الفقهي بمكة المكرمة. ص١٣.

(٤) - سورة الأعراف: آية٣٣.

دين الله، إلا رجُلاً عارفًا بكتاب الله ناسخه ومنسوخه، ومُحكمه ومتشابهه، ومكيّه ومدنيّه، وأن يكون علىٰ علم بحديث رسول الله ﷺ، المتواتر منها والآحاد والعزيز والغريب والصحيح والحسن، وأن يكون علىٰ اطلاع بما جرىٰ فيه الخلاف[1]" بالإضافة لما سبق علىٰ المجتهد أيضًا تجنب منهج التساهل، ومنهج التشدد، بحيث يكون وسطًا، وألاّ ينفرد بالرأي في الفتوىٰ دون رأي الجماعة.

ويعرف أبو غدّة منهج التساهل: بقوله هو (من يكون منهجه التساهل والولع بالرخص والحلول الاستثنائيّة، والتوسّع فيها حتىٰ يصبح منهجه الدائم)[2]، هذا يتنافىٰ مع من يتصف بصفة الفقيه المجتهد. ويقول أبو غدة أيضًا مواصلاً حديثه أنّ من يسلك مسلك التساهل في الفتوىٰ يفقد أحد شروط المفتي الأساسيّة التي حدّدها ابن السمعاني بقوله: ( المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل[3]، وللمتساهل حالتان:

إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلّة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مُقصّر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتَىٰ.

ثانيهما: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشُبه، فهذا متجاوز حدود الله في دينه، وهو آثم أكثر من الأول. يقول صاحب المجموع شرح المهذّب: " ومن

(١) – الصالح، محمد. المرجع السابق. ص١٣ .

(٢) – الشاطبي، موسىٰ، بن إبراهيم. الموافقات. ج٥ ،ص٩١ .انظر: الخطيب، أبوبكر بن أحمد. الفقيه والمتفقه. باب: ذكر شروط من يصلح للفتوىٰ. ج٢، ص٣٥.

(٣) – أبو غدة، عبد الستار. حولية البركة، مراعات الفتوىٰ لكل من الأسس والقواعد الاستثناءات والمخارج. العدد السادس – رمضان سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤ م. ص٢٤ .

التساهل أن تحمله الاغراض الفاسدة، علىٰ تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة"[1]، وهذا مما هو مخالف لسلوك المفتي النزيه الواقف علىٰ حدود الله.

أمّا منهج التشدّد: هو الأخذ بالشدائد، والانفراد بالرأي، دون الرأي المجمع عليه من فقهاء المجامع الفقهية، ومن يميل للتّشدّد يصبح له منهج دائم، بدلاً من وضع الأمور في نصابها، والمضي في إيجاد الحلول السليمة، لما يقع فيه المتعاملون مع المصارف الإسلاميّة من ضيق. وهذا المنهج ليس صنيع الفقهاء بل هو صنيع الوعَّاظ، الذين يقعد بهم تأهيلهم العلمي، عن المقدرة علىٰ الاستنباط، فيلوذون بالتحريم بدعوة الاحتياط[2]، وفي هذا يقول أبو غدة نقلاً عن سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد[3]"

وتعرف الأهلية الفقهية للمفتي بالاستفاضة أو بالقرائن، كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة. وتصح الفتوىٰ من الفقيه المقتصر، علمه علىٰ نوع من الفقه، كالمعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات المالية المعاصرة، وعلىٰ المفتي أن يكون حذرًا من إصدار فتوىٰ غير منضبطة، "أخبرنا كثيرُ بنُ عبدِ الله بن عمرو عن أبيه عن جده رضي الله عنه، يقول سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إني أخاف علىٰ أمّتي من ثلاث: من زلة عالم، ومن هوًىٰ مُتّبعٍ، ومن حُكم جائر.[4].

(١) - فتح القدير، لابن الهمام، كتاب أدب القاضي، ج١٦، صـ٣١٧.

(٢) -النووي، مُحي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذّب. باب- فصل أحكام المفتين. ج١، ص٤٦.

(٣) - أبوغدة، عبد الستار. المصدر السابق. ص٢٤.

(٤) - المرجع السابق، ص٢٤. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٣٠٥. انظر: المجموع شرح المهذّب. باب- فصل أحكام المفتين، ص٤٦. المرجع السابق.

### المطلب الخامس: واجبات المؤسّسة المستفتية

يلـزم المؤسسـة العمل بالفتـوىٰ الصادرة عـن الهيئة بمجـرد إصدارها، ولا يتوقـف ذلـك علىٰ قناعـة الإدارة، وهـذا إذا كان مقتضىٰ الفتـوىٰ وجوب الفعل أو الـترك، أمـا إن كان مقتضاهـا الجـواز فيحق للمؤسّسـة عدم العمـل، إذا رأت المصلحـة العمليـة في ذلك، ومن واجبات المؤسّسـة المسـتفتية توجيه الأمة من خلال الفتوىٰ المنضبطة[1].

وينبغي إعادة الاستفتاء، في موضوع سبقت الفتوىٰ فيه، إذا كان لدىٰ المؤسسة معطيـات جديدة، لإعـادة العرض، كتغييـر أو تصحيح التصـور، أو تجدد بعض الظـروف، أو انتفاء بعـض الأمور المؤثرة في الفتوىٰ السـابقة، وليس للمؤسسـة العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة هيئتها.

وكذلك ليس للمؤسسـة، مطالبة الهيئـة بالإفتاء طبقًا لمذهب معين، ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة، أو المذهب الذي التزمت به جهة الفتوىٰ الرسـمية، ومـع هذا ينبغـي مراعاة مـا إذا كان القضاء أو القانـون، مقيداً بمذهب معين، وكان الموضوع مما يحتمل في المستقبل الرجوع فيه إلىٰ القضاء.

### المطلب السادس: طريقة الفتوى ووسائلها

أول مـا تسـتند إليه الفتوىٰ ما جاء في كتاب الله- تعالـىٰ- صريح الدلالة، وما جاء في السنة الثابتة الصريحة الدلالة، و ما وقع عليه الإجماع، أو ما ثبت بالقياس، ثـم ما يرجحـه المفتي من الأدلـة المختلف فيهـا، مثل الاستحسـان والمصلحة

(١) - البزار أبوبكر أحمد بن عمرو. مسـند البزار، باب: مسـند عمرو بن عوف رضي الله عنه. حديث: رقم ٣٣٨٤. ج٢ ، ص٢.

المرسلة. ولا يجوز شرعًا الفتوىٰ بمقتضىٰ الرأي المجرد عن الاستدلال، أو بما يخالف النصوص العامة الصحيحة القطعية الدلالة، أو ما يعارض الإجماع الثابت، أو القواعد الكلية المستندة إلىٰ النصوص.

لا يسوغ التحرج من الفتوىٰ في الأمور المستجدة، بسبب عدم توافر النصوص فيها، أو عدم وجود كلام عنها للفقهاء السابقين، ويتم النظر فيها بمراعاة قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه.

وللهيئة الشرعية للفتوىٰ، التنسيق مع المؤسسة في إحالة الاستفتاء، عند الحاجة إلىٰ هيئة تتوافر فيها صفات الإفتاء، ويُتوقع منها الإجابة علىٰ الفتوىٰ المطروحة، وهذا يتحقق بتوسيع عضوية المشاركة في عضويتها، أو التنسيق مع المجامع الفقهية، بانضمام خبرات أخرىٰ إليها، مثل المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، للمؤسسات المالية والإسلامية، أو الهيئات الشرعية العليا الأخرىٰ. ومن الوسائل التي يجب أن تتبعها هيئة الفتوىٰ، للوصول إلىٰ الحكم الشرعي الصحيح، للمسائل التي تستفتىٰ فيها، الآتي:

أولاً: المعرفة الدقيقة بالواقعة المستفتىٰ فيها، مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء، وذلك من خلال سؤال المستفتي أو التشاور مع الهيئات الأخرىٰ، أو الرجوع للخبراء وجهات الاختصاص، مع مراعاة الأعراف والعادات حسب المكان والزمان.

ثانيًا: تتبع الحكم الشرعي في المذاهب الفقهية، وبذل الجهد في ما إذا كان الدليل في القضية التي يبحث عنها، مما تعارضت فيها الأدلة، أو لم يرد فيها نص أو قول للفقهاء السابقين.

ثالثًا: الاستفادة من الاجتهادات الجماعية، مثل: قرارات المجامع الفقهية،

وفتاوىٰ الهيئات الأخرىٰ، والندوات والمؤتمرات الفقهية.

رابعًا: يجب علىٰ الهيئة الشرعيّة، إذا ورد إليها استفتاء من المؤسسة أن تجيب عليه ببيان الحكم الشرعي، إلا إذا خيف استغلال الفتوىٰ لما ليس مشروعًا، فإن للهيئة الامتناع عن الفتوىٰ وحفظ الاستفتاء، أو الإفتاء مع وضع قيود علىٰ نشر الفتوىٰ.

## المطلب السابع: ضوابط الفتوى

١. تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات، طبقًا للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

٢. التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمداده من مصادره المعتمدة، ومراعاة المفتىٰ به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح، في كل مذهب طبقًا لأصول الفتوىٰ فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهائه، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المتعلقة بأصول الإفتاء والمفتي.

٣. إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب علىٰ أحدهما مصلحة وعلىٰ الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلىٰ المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

٤. لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجًا، طلبًا للأهون في كل أمر، ولا يفتىٰ بها إلا إذا اقتضىٰ النظر والاستدلال الصحيح، ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب علىٰ الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلىٰ اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق

الممنوع، ويقصد الفقهاء قبول القول من غير دليل[1].

٥. عدم توجيه المؤسسة الماليّة، إلىٰ الحيل الممنوعة شرعًا التي يتجاوز بها مقتضىٰ الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.

٦. يجب التأني في إصدار الفتوىٰ، وعدم التسرع في الإفتاء بالتحريم، لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات، ما لم يكن شيء من ذلك منافيًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم التسرع في الإفتاء بالتحليل، لمجرد الانسياق مع القوانين والأعراف.

## المطلب الثامن: جماعية الفتوى

يقصد بجماعية الفتوىٰ أن تصدر الفتوىٰ بعد التشاور مع أهل العلم وتدارسهم للواقعة المعروضة وحكمها؛لتكون الفتوىٰ بذلك معبّرة عمّا ينتهون إليه من رأي قائم علىٰ تدبر وفهم للكتاب والسنة وقواعد الشريعة الإسلامية، وفهم كامل لطبيعة المسألة التي يفتون فيها، وتتأكد ضرورة الفتوىٰ الجماعية في المسائل المستجدّة، وخصوصًا تلك التي تتعلق بالمعاملات المالية، ولها طابع العموم، وتهم جمهور العلماء من الناس[2]، والمجامع الفقهية التي نراها تستند إلىٰ ما أرشد إليه، النبي ﷺ: " عن سعيد بن المسيب عن علىٰ بن أبىٰ طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن، ولم نسمع منك

(١) – إبراهيم، محمد يسري. الفتوىٰ أهميتها، ضوابطها، آثارها. بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة. ط١ ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)، ص٦٩.

(٢) – الماوردي، بن حبيب، علي بن محمد، بن محمد. الحاوي في فقه الشافعي. باب: القول في التقليد. القاهرة: دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)،ج١٢، ص٥٢.

فيه شيئًا، قال اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين، واجعلوه شورىٰ بينكم ولا تقضوا برأي واحد"[1].

### المطلب التاسع: مقتضيات نص الفتوى

يجب أن يكون التعبير عن الحكم في الفتوىٰ بألفاظ واضحة، بحيث لا تفهم علىٰ غير وجهها، ممن لم يكن مختصًا، ولا تصرف إلىٰ معنىٰ باطل، ممن كان سيئ النية، كما علىٰ الهيئة الشرعية للفتوىٰ أن تنتهي في فتاواها، إلىٰ رأي تختاره إذا كان في المسألة أكثر من رأي، مما شأنه الأبحاث والدروس، وإذا كانت المسألة مختلفًا فيها فعلىٰ الهيئة الترجيح، وبيان ما يقتضيه النظر العلمي، أيضًا ينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم، إن كانت له وجوه متعددة، وعدم الإطناب بالعبارات الإنشائية، التي تشتت ذهن المستفتي ولا يكون لها أثر في الحكم.

### المطلب العاشر: الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها

١. يجب علىٰ الهيئة الشرعيّة الرجوع عن الفتوىٰ، إذا تبيّن خطؤها من خلال إعادة النظر أو عرضها علىٰ جهة أعلىٰ، وعلىٰ الهيئة إعلام (المؤسّسة المالية)، وتصحيح الحكم، والآثار المترتبة عليه، وعلىٰ المؤسّسة أيضًا تصحيح العمل الذي تم علىٰ أساس الفتوىٰ الخاطئة، وعدم العمل بها مرة أخرىٰ، فقد قال رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم : "كل بن آدم خطاء، فخير الخطائين التوابون، ولو أنّ

(١) – السوسو، عبد المجيد محمد. ضوابط الفتوىٰ في القضايا المعاصرة. ص٣٠

لابن آدم واديين من مال، لابتغىٰ لهما ثالثًا، ولا يملأُ جوفُ بنُ آدم إلا التراب"[1].

٢. للهيئة ابتداءاً، أو بطلب من المؤسّسة، أن تعيد النظر في فتوىٰ سابقة، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ إصدار فتوىٰ مخالفة، وعلىٰ المؤسسة الالتزام بالفتوىٰ الجديدة في المستقبل، مع المعالجة المناسبة للآثار المتعلقة بالفتوىٰ السابقة.

(١) – السيوطي، جلال الدين. جامع الأحاديث. باب: مسند علي ابن أبي طالب. (القاهرة: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٣١، ص٢٧٤.

# المحور الثاني

## الفتاوى المختلف فيها وأثرها على تطوير وتطبيق المنتجات الماليّة الإسلامية

**تمهيد:**

يهدف هذا المحور، إلىٰ إبراز أهمية تعدد الآراء الفقهية، التي هي دليل علىٰ سعة هذا الدّين وشموله، وعلىٰ أهل الفتوىٰ أن يحسنوا استغلال الآراء الفهقية، المختلف فيها لصالح وحدة المصارف الإسلامية، كما أنّ أمر الاختلاف في الفتوىٰ ليس أمرً جديدًا، ففي عهد الصحابة كان تعدد الآراء شائعًا، في النوازل والقضايا المستجدّة، حيث اختلفوا في الميراث[1]، وفي أحكام الأسرة[2]، وفي

(١) – ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد بن حنبل. باب: مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٩٨.

(٢) – جاء في صحيح مسلم.ج٩، ص٢٠٨. باب: قول النبي ﷺ لا نورث. ما ينص عن اختلاف الصحابة في الميراث. فورد: " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ،فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ.

بعض المعاملات. وتواصل الاختلاف إلىٰ عهد التابعين، ومن بعدهم وُجدت المذاهب الفقهية المختلفة، وتفاصيل الاختلاف ليس مراد بحثنا، وإنما المراد الفتوىٰ المختلف فيها، التي برزت بسبب تباعد الأمكنة قديماً، والفهم، والتطور التكنولوجي الملحوظ حديثاً، وسيوضّح الباحث أسباب الاختلاف، في الفتوىٰ في المطلب التالي.

## المطلب الأول: أسباب الاختلاف في الفتوى

بدايةً الاختلاف الحاصل عند الفقهاء، هو اختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد، وكما هو معلوم فإن تطبيق تجربة منتجات المصارف الإسلامية، تعد من القضايا المستجدة في تعاملات المؤسسات المالية، وللاستفادة من هذا التنوع، ومسايرة المستجدات، لا بد من تحريك مياه الفقه الإسلامي، التي كانت راكدًة، لأسباب كثيرة، فعلىٰ فقهاء الأمّة الإسلاميّة، استخراج أحكام هذه المنتجات، مما تزخر به كتب الشريعة الإسلامية، واضعين نصب أعينهم ما يلي:

أولاً: اختلاف هيئات الفتوىٰ في المصارف الإسلامية، وما قد يصاحبه من تفسيرات وتأويلات مختلفة، لبعض الأحكام الشرعية الفرعية، سببه الاختلاف القائم بخصوص هذه التفسيرات، بين المدارس الفقهية[1].

(١) - الصحابة تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد منهم مقتدي ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستُفتوا فيها، فأجاب كل واحد منهم حسبما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أراد رسول الله "ﷺ" عليها الحكم من منصوصاته؛ فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهداً في موافقة غرضه "ﷺ"، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم علىٰ أنواع منها:- أنّ صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوىٰ ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك، مثاله: أن يقع اجتهاده موافقاً للحديث؛ ومثال ذلك: ما رواه النسائي وغيره أنّ ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن

ثانيًا: فتاوىٰ هيئات الرقابة الشرعية، تقوم أساسًا علىٰ شكل المعلومات المقدّمة، لهيئة الفتوىٰ، بخصوص المنتج المختلف فيه[1].

ثالثًا: عدم الاتفاق علىٰ مرجعيّة واحدة ثابتة، يرجع لها في البت علىٰ الحُكم الشرعي، للمسألة المختلف فيها، فقد تتفاوت وجهات النظر، في التصور لفهم المسألة الفقهية.

---

امرأة مات زوجها ولم يفرض لها، فقال: لم أرَ رسول الله "ﷺ" يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهراً وألحوا، فاجتهد برأيه وقضىٰ بأنّ لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد أنّ رسول الله "ﷺ" قضىٰ بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها. انظر: النسائي، أحمد شعيب. سنن النسائي، تحقيق : محمد ناصر الألباني. باب: عدة المتوفىٰ عنها زوجها قبل أن يدخل بها. (القاهرة: مكتبة المطبوعات الإسلامية، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج٦ ، ص١٩٨ .

(١) - العبيدي، إبراهيم. دراسة لهيئات الفتوىٰ والرقابة الشرعية في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة واقعًا وتقييمًا(تعارض الفتوىٰ انموذجًا) (دبي: الشؤون الإسلاميّة والعمل الخيري. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول يوليو ٢٠٠٩ م)، ص٢٨ . وكما أورد العبيدي، إبراهيم. أن أسباب احتلاف آراء الفقهاء كان نتيجة للثراء الحقيقي للعلم الغزير الذي كانوا يتمتعون به مما ولد عندهم ملكة قوية مكنتهم من الإجتهاد في المسائل الظنية التي لم ترد في شأنها النصوص القطعية. واختلاف اللفظ حول المعنىٰ إذْ قد يتردد اللفظ بين المعاني التالية:

أ- تردد الفهم بين معنيين حقيقين في قول الله تعالىٰ: ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ) ، فلفظ القرء في الآية: يُراد به الطهر والحيض معًا.

ب- تردد اللفظ بين معنيين أحدهما لُغوي والآخر شرعي في قوله تعالىٰ: (حُرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم)، فالبنت في لغة العربمعناها الحقيقي هي الموتولّد من ماء الرجل بوجه مشروع، وبمعناها المجازي هي المتولّد بما الرجل عمومًا.

ج- تردد اللفظ بين معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي كقوله تعالىٰ: ( أو يُنفوا من الأرض) حيث فسّر النفي بمطلق الإخراج من الأرض التي هو فيها وبين السجن.

د- تردد الكلمة الرابطة بين عدة معان ككلمة أو في قوله تعالىٰ: ( إنما جزء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتّلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)، حيث ترتب عليها ورود الحكم بالترتيب أو بالتخيير. بتصرف من بحث: دراسة لهيئات الفتوىٰ والرقابة الشرعية، للباحث: إبراهيم، العبيدي.

علماً بأن الاختلاف يُثري الفكر، ويسهل علىٰ الناس، ليأخذوا بما هو أقرب لكتاب الله وسنة نبيه، محمد ﷺ. وفي ذلك يقول الشبيلي" أن الاختلاف في مسائل المعاملات المعاصرة ،من الاختلاف السائغ، لأن ما يناقش فيها من المسائل غير القطعية، التي لا بد فيها من اجتهاد، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد[1]" ومثل هذا الاختلاف محمود، بل قد وجد مثله بين الصحابة، رضوان الله عليهم، وهم بين يدي النبي ﷺ، كاختلافهم في صلاة العصر، في غزوة بني قريظة، وذلك عندما قال لهم النبي ﷺ: "لا يُصلينّ أحد العصر، إلا في بني قُريظة[2]" فمنهم من صلاها في وقتها في الطريق، ومنهم من صلاها بعد خروج وقتها في بني قريظة فأقر النبي ﷺ كلا الفريقين علىٰ اجتهاده، ولم يعنف أياً منهم.[3] فالخلاف المبني علىٰ الاجتهاد المشروع المنضبط علىٰ قول: "أجتهد رائي ولا آلوا[4]"، وهذا إنّ لم يجد في كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، كما حدث مع معاذ. قال (رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ

(١) – الطيب، عبد المنعم محمد. تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل(التجربة السودانية) بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول(دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، د.ط، ٢٠٠٩م)، ص٣١ .

(٢) – البخاري، صحيح البخاري. باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.رقم الحديث: ٦٨٠٥ . (دمشق: دار طوق النجاة، ط١ ، ١٤٢٢هـ)، ج٢٢، ص ٣٣٥ . انظر: مسلم، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم: ٣٢٤٠.

(٣) – البخاري، صحيح البخاري. باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً. ج٣ ، ص٤٩٩ . المرجع السابق.انظر: مسلم، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهمّ الأمرين. حديث رقم: ٣٣١٧ .

(٤) – يوسف الشبيلي. تصورات العلماء للوقائع من اسباب الخلاف في مسائل الصيرفة الإسلامية، صحيفة الشرق الاوسط تنظم ندوة "الصيرفة الإسلامية بين الخلاف المذموم والمحمود" http://www.aawsat.com/details.asp?issueno تاريخ الاطلاع١٣ / ١ / ٢٠١٣م.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَـاءٌ قَـالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَبِسُـنَّةِ رَسُـولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِـي كِتَـابِ اللهِ قَـالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ[1]، وكما اختلف أبوبكر وعمر في قضية حرب المرتدين[2].

## المطلب الثاني: أثر اختلاف الفتاوى على تطبيق المنتجات المالية الإسلامية

أدىٰ ظهور المؤسّسـات المالية الإسـلامية، ونشـاطها المتنامي إلىٰ الحاجة لهيئات الفتـوىٰ والمجامع الفقهية، لتبدي تصوّرهـا في معاملاتها، وعقودها التي تُطبقهـا. وقد نتج عن هذا التنـوّع الكمي، لهيئات الفتـوىٰ، الاختلاففي الفتوىٰ، ممـا أدىٰ إلـىٰ الاختـلاف في التطبيقـات العملية، للمنتجـات المالية الإسـلاميّة الحديثة. وبسـبب هذه الاختلافغير المنضبـط، تدنت مصداقية العملاء المودعين لأموالهـم، في المصارف الإسـلامية، مما كان له الأثر الكبير أيضًا، في تدني نسـبة التطـور للمنتجـات. وبالرغم من تضاربـات الفتوىٰ إلا أنّ الفقهـاء المجتهدين، وهيئـات الفتوىٰ المسـتقلة، والمجامع الإقليمية، أوجدت تطـورًا في المنتجات، ومخرجًـا لما هو غير مفهوم، من الثـروة الفقهية القديمة، للمعاملات المعاصرة، وعلىٰ القائمين علىٰ المصارف الإسـلامية، أن يسـعوا أيضًا إلىٰ تقارب الفتاوىٰ،

(١) – الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي، باب: الفتيا وما فيه من الشدّة. ( بيروت: دار المغني، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج١، ص٧٢.

(٢) – أبي دواد، سنن ابي داود. باب: اجتهاد الراي في القضاء. حديث رقم: ٣١١٩ .

المختلف فيها، لمواجهة المستجدات، إذا ما أرادوا تطوير منتجات جديدة، وفق الضوابط الشرعية[1].

### المطلب الثالث: آثار الفتاوى الشاذة على تطوير المنتجات المالية الإسلامية

١. من آثار الفتاوىٰ الشاذة في المصارف الإسلامية، حصول البلبلة، والحيرة بين المسلمين.

٢. هزّ الثقة في رجال الفقه المتخصّصين بالفتوىٰ، والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم، من خلال الاتهامات.

٣. تحريم الحلال وتحليل الحرام[2]، وهذا الخطر الذي نهىٰ الله عنه. بقوله تعالىٰ: " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا

---

(١) – ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد. باب:مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه. (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط١، 1421هـ- ٢٠٠١م)، ج١ ،ص٦٧. وجاء في صحيح مسلم : (لما توفي رسول الله – ﷺ – واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله – ﷺ –. "أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله . فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منىٰ ماله ونفسه إلا بحقه. وحسابه علىٰ الله " . فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله ! لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله – ﷺ – لقاتلتهم علىٰ منعه. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فوالله! ما هو إلا رأيت الله – عز وجل – قد شرح صدر أبي بكر للقتال . فعرفت أنه الحق). مسلم، صحيح مسلم. باب: الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا لاإله إلا الله. ج١، ص٥١.

(٢) – اعداد. العياشي، فداد. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية – جدة. مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

علىٰ الله الكذب إن الذين يفترون علىٰ الله الكذب لا يفلحون[1]"

### المطلب الرابع: مثال على أثر اختلاف فتاوى الفقهاء المتقدّمين

كان لتعارض العام والخاص، أثر علىٰ اختلاف الفقهاء المتقدمين، ومثاله نصاب زكاة الزروع والثمار، فأبو حنيفة، لم يشترط النصاب فيما أخرجته الأرض، واشترط الصاحبان والجمهور ملك النصاب، وهو خمسة أوسق[2]. وسبب الخلاف تعارض حديثين وهما حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة[3]" وحديث: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا عثريًا[4]

---

(١) – الصالح، محمد بن أحمد. أثر الفتوىٰ في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوىٰ. مرجع سابق. ص٥٠.

(٢) – سورة النحل: آية١١٦. يقول ابن كثير في قوله تعالىٰ: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ} ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرّم الله، أو حرّم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهِّيه. و "ما" في قوله: (لِمَا) مصدرية، أي: ولا تقولوا الكذب لوصف ألسنتكم. ثم توعد علىٰ ذلك فقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ} أي: في الدنيا ولا في الآخرة. أما في الدنيا فمتاع قليل، وأما في الآخرة فلهم عذاب أليم، كما قال الله: {نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ} لقمان:٢٤.

(٣) – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب: حكم تعجيل العشر، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج٦، ص٤٦. انظر: الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير. باب: في عشر الأرضين وخراجها. (الهند: مطبعة حيدر أباد، ط١، ١٩٩٣م)، ج١، ص١٣٠. والمقصود بالوسق: والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله ﷺ) وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمسم والارز والذرة واشباه ذلك من الحبوب، وليس في الخضراوات عشر ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحسب فيه أجر العمال.

(٤) – البخاري، صحيح البخاري. باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة. ج٢، ص٥٢٩. مرجع سابق. انظر: مسلم، باب: كتاب الزكاة. حديث رقم: ٩٨٠.

العشـر، وفيما سـقي بالنضح نصف العشـر[1]" تعارض العام والخـاص عند أبي حنيفـة فيما دون خمسـة أوسـق، ولم يعلـم تاريخهمـا، فيعمل بالراجـح منهما، والعـام هو الراجح؛ لأنه يُوجب الـزكاة في القليل فيعمل به احتياطًا، أمّا الجمهور فخصص الحديث الثاني بالأول، فلم يُوجبوا الزكاة في الخارج من الأرض في أقل من خمسة أوسق، أي أنّه يُقدّم الخاص، ويشترط ملك النصاب[2].

## المطلب الخامس: تطبيق الفتوى المختلف فيها بين البنك الإسلامي والشريك في التأمينات العينية أو الشخصية.

أوردت هيئة الفتوىٰ بالرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الفتوىٰ رقم (٢٢) والمتعلقة بالشـراكة التي تحدث بين المصرف الإسـلامي والشريك، مبنية علىٰ الوكالة والأمانة، في التجارة علىٰ المال، فكل شريك وكيل في التصرف بمال شـريكه وأميـن عليه. والأمين لا يضمن الأمانـة إلا إذا تعدىٰ عليها أو قصر بالإخفـاق في حفظهـا. والمقصود بالضمان أو الوكالة، هـو ضم ذمّة الضامن إلىٰ ذمـة المضمون عنـه في الالتزام بالحق، فيثبت في ذمتهمـا جميعًا ولصاحب الحق مطالبة من شـاء منهما، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة[3]. وبناءً علىٰ هذا يجوز للبنك في هذه

(١) – الترمـذي، سـنن الترمذي. بـاب: ما جاء في الصدقة فيما يسـقي. ج٣ ،ص٩٢ . والعثري: تعني الزرع الذي يشرب بعروقه من غير سقي، معتمد علىٰ تجمع ماء المطر، أو كان ماء النهر قريب منه فيستغني عن السقي.

(٢) – البخاري، صحيح البخاري. باب: العشـر فيما يسـقىٰ بماء البحر. ج٢ ،ص ٥٤٠. مرجع سابق. انظر: مسلم، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر. حديث رقم: ١٦٣٠ .

(٣) – الزحيلي، وهبة. الوجيز في أصول الفقه. (دمشق: دار الفكر، ط١ ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٣م)، ص١٩٨ .

المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنًا يضمن له ما يضيع من ماله بتعدٍ أو تقصير منه، ولا يجوز للبنك أن يطلب ضامنًا يضمن ما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك، لأنّ ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونًا علىٰ الشريك فلا يكون مضمونًا علىٰ ضامنه. هذا بالنسبة للضمان، أما الرهن ويراد به في الفقه الإسلامي، "الرهن الحيازي" فهو حبس شيء مالي بحق يُمكن استيفاؤه منه، والفرق بينه وبين الرهن العقاري "الائتماني أو الرسمي" هو أنّ الرهن الحيازي يبقىٰ فيه المرهون في يد المرتهن إلىٰ أن يستوفي حقه أمّا الرهن العقاري فإن المرهون يبقىٰ في يد الراهن يتصرف به، ولكنه يجعل للمرتهن الحق في أن يتقدم علىٰ الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون ولو انتقل إلىٰ شخص آخر. والغرض من الضمان والرهن بنوعيه واحد هو توثيق الحق والاطمئنان إلىٰ استيفائه. وقد أفتىٰ المالكية بجواز أخذ الرهن من الشريك إذا كان الغرض منه أن يستوفي منه ما يضيع من مال الشركة بتعد أو تقصير من الشريك، وفي ذلك يقول الخرشي: "ويشترط في المرهون فيه أن يكون دينًا احترازًا من الأمانة فلا يجوز أن يدفع قرضًا "مضاربة" ويأخذ رهنًا[1]. وقد أفتىٰ العدوي معلقًا علىٰ قول الخرشي: بقوله" ويأخذ رهنًا لأنّ الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء، ومراد ضياعها من غير تفريط، وأما لو أخذ منه رهنًا علىٰ أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامنًا لها، ولا رهن لأجل ذلك فيصح ولا فرق عند المالكية بين الرهن والضمان أي الكفالة[2]. وفرق الحنابلة في فتواهم بين الرهن والضمان فمنعوا أخذ الرهن بمالم يجب ضمانه وعللّوا ذلك بأنّ في أخذ الرهن ضررًا بالرهن لأن

(١) – بهاء الدين، عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد. العدة شرح العمدة . باب: الحوالة والضمان. (المنامة: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، ج١، ص٢٠٣ .

(٢) – الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. باب: الرهن لا يصح في الشيء. (القاهرة، د.ط، مطبعة محمد أفندي بمصر، ١٣٠٦هـ)، ج١٦، ص٤٠٢ .

المرهـون يبقـىٰ في يد المرتهن فيمنـع الراهن من التصرف فيه خـلاف الضمان[1]. هذا بالنسـبة للرهن الحيازي، أما الرهن العقاري الائتماني فإنّ أخذه من الشـريك جائـز تخريجًا علىٰ مذهب المالكية، لأنهم إذا جـاز عندهم أخذ الرهن الحيازي مـع ما فيه من حبـس المرهون، فإنه أيضًا يجوز عندهم أخذ الرهن العقاري الذي ليس في حبس المرهون من باب أولىٰ[2]. وهذا جائز أيضًا عند الحنابلة قياسًـا علىٰ الضمـان لأنّهم عللّوا التفرقـة بين الضمان والرهن ببقـاء المرهون في يد المرتهن وهذا متحقـق في الرهن الحيازي أما الرهن الائتماني فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهـن فـلا فرق بينه وبين الضامـن[3]. وخلاصة الاختـلاف في الفتوىٰ : " يجوز للبنك أن يطلب من شريكه ضامنًا يضمن ما يضيع من مال الشركة بتعد أو تقصير من الشريك عملاً بمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، كما يجوز له أن يأخذ من شـريكه رهنًا عقاريًا – ائتمانيًا- عمـلاً بمذهب المالكية والحنابلة، ورهنًـا حيازيًا عملاً بمذهب المالكية[4].

### المطلب السادس: تطبيق فتاوى الفقهاء المعاصرين المُختلف فيها في بيع الدَّين

يتنـاول الباحث في هذا المطلـب فتاوىٰ الفقهاء المعاصريـن في صحة تطبيق معاملة أدوات إدارة السـيولة، المتمثلـة في بيع الدَّين، الذي يُعد من الأدوات التي

(١) – العـدوي، علـي بن أحمد. حاشـية العدوي علىٰ شـرح كفاية الطالب الربـاني، باب: الربا وأنواعه وما يتعلق به. (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٨٩م)ج٥ ، ص٤٧٤.

(٢) – الحجاوي، موسىٰ بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: السبكي، باب: حكم ما لو ظهر الرهن مستحقًا. (بيروت:دار المعرفة، د.ط، )، ج٢ ، ص١٦٦ .

(٣) – التسـولي، علـىٰ بـن عبـد السـلام. البهجة في شـرح التحفة. بـاب: الرهن ومـا يتعلق به. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ج١،٢٧٧.

(٤) – بن مفلح، محمد بنمفرح. الفروع، باب: فصل والرهن بيد المرتهن أمانة. ج٧، ص٩٦ .

تخـدم غـرض إدارة السـيولة في البنوك الإسـلامية، وتتمثل صورتـه في بيع الدَّين بثمن حال، وليس بثمن مؤجّل. أما زكريا محمد صبري فيقول " لو كانت الصورة المطبقة هي بيع الدّين للمدين نفسه، فإنه لا بأس فيه. أما لو كانت الصورة المطبقة لبيع الدّين لغير المدين فإنها تحتاج إلىٰ نظر. والأمر الذي يؤدّي إلىٰ غياب شرط التسـاوي بيـن البدلين إذا كان من جنـس واحد، هو بيع الدّيـن لغير المدين بثمن حال أقل من قيمة الدّين، وهذا لا يجوز.[1].

**الفرع الأول: آراء الفتوى المختلف فيها بجواز بيع الدَّين والردّ عليها**

لقـد أفتـىٰ سـابقًا بعـض الفقهاء الأفاضل في جنوب شـرق آسـيا بجـواز بيع الدَّين، وحينمـا أفتوا بذلك توصلوا بفتواهم إلىٰ القول بجواز حسـم الكمبيالة[2]، واستنادهم في الفتوىٰ لبيع الدّين كان علىٰ الأدلة الآتية:

١. فرقـوا بيـن القرض وبيـن الدّين الذي ينتُـج عن بيع بضاعـة، قائلين: "إن القـرض لا يجوز بيعه أو شـراؤه، لعدم اسـتناده إلىٰ بضاعة. أمـا الدَّين عن طريق البيـع المؤجّل يجوز، لأنه يسـتند إلىٰ بضاعة تمّ بيعهـا، فوثيقة هذا الدَّين لا تمثل النقـود البحتة، وإنّمـا تمثل النقود التي حلّـت محل البضاعة المبيعـة، فكأنه بيع للبضاعة."[3]،

(١) – الأحمـد، محمـود بن عبد الحميد. مع السـائل والبنوك. (دمشـق: د.ن، د.ط، ٢٠١٠م)، ص١٤٤ .انظر أيضًا: الرابط التالي:- www.al-islam.com تاريخ الاطلاع ١٦/ ١/ ٢٠١٣م

(٢) زكريا، محمد صبري، إدارة السيولة في ماليزيا. مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٣) – مفهـوم الكمبيالـة: هي ورقة تجارية تشـبه النقد مـن حيث صلاحها للتـداول، والغالب علىٰ الكمبيالة أن تشـتمل علىٰ أطراف ثلاثة سـاحب، ومسـحوب عليه، ومسـتفيد، غلا أنّه يجوز اقتصارها علىٰ طرفين: هما ساحب وهو المستفيد، ومسحوب عليه وهو الزبون. كما هو الشـأن في الكمبيالة الماليّة. ولا يشـترط لصحة الكمبيالة أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب، وإنما يشترط لا عتبارها قبول المسحوب عليه وتوقيعه عليها بذلك.

٢. وقد قالوا فيما يتعلق بالدّيون التي يتم توريقها في صورة شهادة الدِّيون، إنّها تختلف عن النقود، لعدم أخذها أحكام الصرف المعروفة بوجوب التماثل والقبض في الحال، لهذا السبب يقول: زكريا "إن بيع شهادة الديون بالنقد يختلف عن بيع النقد بالنقد، لأن تلك الشهادة تمثل حق الدّين لاختلاف وصفها عن النقود.[١]"

٣. دليلهم بجواز بيع الدّين أيضًا يستند إلىٰ ما روي عن المالكية وعن بعض الشافعية، وقالوا: "متىٰ جاز بيع الدّين، فإن البيع يقتضي أن يجوز بكل ما اتفق عليه العاقدان من ثمن، فيجوز بيعُ الدّين بأقلّ من مبلغ الدّين إذا تراضىٰ عليه الطرفان"[٢].

**الفرع الثاني: رد محمد تقي العثماني على الفتوى المتعلقة بتطبيق بيع الدَّين**

لقد ردّ محمد تقي العثماني علىٰ فتوىٰ الفقهاء المجيزين لبيع الدّين بما يأتي:

أولاً: للرد علىٰ ما استدل به بعض الفقهاء من بنائهم الدليل عن قول المالكية و بعض الشافعية بإجازتهم لبيع الدّين من غير من هو عليه. في هذه الفتوىٰ: قال: محمد تقي، العثماني، إنّ ما استند عليه الفقهاء بالفتوىٰ بجواز بيع الدّين، يتمثّل في قولهم: "إنّ الجواز المقصود هو الذي يخضع لجميع الشروط اللاّزمة في مثل هذا البيع، ومثلوا لهذا البيع، بإنسان إذا قال بجواز بيع الذهب، فليس المقصود أنه يجوز بذهب أقل منه أو أكثر، وإنما المراد هو إجازة هذا البيع بجميع شروطه المعتبرة، ومنها أنه إذا كان الدَّين من الأموال الربوية وبيع بجنسه فإنه لا يجوز

(١) محمد تقِيّ العثماني، بيع الدّين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر. ج١، ١٤١٩هـ١٩٩٨م، ص٨١.

(٢) زكريا، محمد صبري، إدارة السيولة في ماليزيا . مرجع سابق.ص٢٨٣ .

التفاضل، وهذا القول للمالكية"، أما الشافعية: فتصوّروا بيع الدَّين من غير جنسه، ومثّلوا لذلك بشراء الدابة بالدراهم في ذمة المديون، ولم يذكروا شرط التساوي، لأنه من البديهيات التي لا تحاج إلىٰ تنبيه.

ثانيًا: إنّ الدليل الذي استند عليه فقهاء جنوب شرق آسيا ضعيف، لسبب أنّ من لوازم عقد البيع، هو انتقال ملك المبيع إلىٰ المشتري، فلمّا تم البيع بين الفريقين، انتقلت البضاعة تلقائيًا إلىٰ ملكية المشتري، ولم يبق للبائع إلا مطالبة الثمن الذي ثبت في ذمة المشتري. وهو الدَّين الذي تمثله الكمبيالة، وبعد ثبوت هذه النقود في ذمّة المشتري، من اعترض علىٰ هذه الفتوىٰ من الفقهاء قال:لم يبق هناك أي فرق بين النقود المقترضة، وبين النقود التي ثبتت في ذمة المشتري بسبب الشراء. وإن هذه النقود ليست قائمة مقام البضاعة حيث يمكن إرجاع البضاعة إلىٰ محلّها، وإنّما هي عوض عن البضاعة المبيعة التي تمّ بيعها بيعًا باتًا لا عَودة فيه، لذلك لا يُمكن أن تجري عليها أحكام البضاعة. وإلا لصارت جميع النقود التي حصل عليها الإنسان ثمنًا للبضاعة قائمة مقام البضاعة في جواز تداولها بالتفاضل، وهو محظور شرعًا[1].

ثالثًا: القول بأن الكمبيالة بيع للبضاعة التي يقوم الدّين مقامها يستلزم أن يقع علىٰ البضاعة الواحدة بيعان لجهتين مختلفتين، فإن البضاعة تمّ بيعها إلىٰ مصدر الكمبيالة وانتقل ملكها إليه، فكيف يجوز بيع حامل الكمبيالة هذه البضاعة نفسها إلىٰ جهة أخرىٰ؟ مع العلم أن حامل الكمبيالة لا يملكها، ولا الجهة الأخرىٰ تحصل علىٰ هذه البضاعة في مرحلة من المراحل العمليّة.

رابعًا:- قالوا " إنّ هذا الدليل معارض للنصّ، من حديث عبد الله بن عمر،

(١) العثماني، محمد تقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مرجع سابق ص٨٣.

رضي الله عنهما، الذي يقول فيه (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ! فقلتُ رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله - ﷺ -.(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء)[1]، ويقول العثماني مقصود هذا الحديث: إذا وقع البيع علىٰ نقد من النقود، ثم أراد المتبايعان أن يحوّلوه إلىٰ نقد آخر، فإن ذلك يجوز بشرطين:

الأول: أن يكون علىٰ سعر يوم الأداء.

الثاني: أن يتم الأداء في المجلس ولا يبقىٰ في ذمة المشتري شيء[2].

وربما استدل بعضهم بما ذهب إليه الفقهاء من جواز "ضع وتعجّل" استناداً علىٰ قصة بني النضير حينما أُجلوا من المدينة المنورة وكانت لهم ديون علىٰ أهل المدينة. وردّ الفقهاء علىٰ هذه القصة قائلين: " إنّ جمهور فقهاء الأمة ذهبوا إلىٰ منع مسألة (ضع وتعجل) وهو مذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وغيرهم من أعلام فقهاء الأمة. وبعض علماء الأمة ضعّفوا حديث بني النضير. أما العلماء الذين جوّزوا مسألة "ضع وتعجل" استندوا إلىٰ جوازه " في ما إذا كان ذلك بين الدائن والمدين، ولم يجوّزه أحد منهم إذا تخلّل ثالث في العمليّة، لذلك قالوا لا يقاس حسم الكمبيالة علىٰ مسألة "ضع وتعجل" والسبب " أن الدائن مالك للدّين، وله أن يضع من الدّين ما شاء. أمّا من يشتري الدّين بنقد، فإنه يشتري

(١) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج٢، ص١٩ - ٤٤.

(٢) - النسائي، مختصر سنن النسائي، كتاب البيوع. باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة. حديث رقم ٤٥٨٢. مرجع سابق، ص٥٨١. وانظر: أيضاً، أبي داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع. باب في اقتضاء الذهب من الورق.حديث رقم ٣٢١٦،ج ٣، ص ٢٤٠.

النقـود الواجبـة في ذمة المديـون، وهو في حكم بيع النقود بالنقـود، ولا يجوز فيه التفاضل[1].

خامسًـا: فتوىٰ مجمع الفقه الإسـلامي في مسـألة ضع وتعجـل: وبالنظر إلىٰ القـرار رقـم: ٦٦، أصدر مجمع الفقه الإسـلامي الفتوىٰ الآتية:- في مسـألة ضع وتعجل "الحطيطة من الدّين المؤجل، لأجل تعجيله، سـواء أكانت بطلب الدّائن أو المدين " ضع وتعجل " جائزة شرعـًا، لا تدخل في الربا المحرّم إذا لم تكن بناءً علىٰ اتفاق مُسـبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية[2].

(١) - العثماني، محمد تقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مرجع سابق ص٨٣.

(٢) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج٢، ص١٩ -٤٤ .

## الخاتمة وأهمّ النتائج

تطـرّق الباحـث لمكانـة الفتـوىٰ في الإسـلام، ودورهـا في تطبيـق وتطويـر، المنتجات المالية الإسلامية. وتعرض لاختلاف الفتاوىٰ في المصارف الإسلامية، منوّهـاً علىٰ أنّه لا يوجد اختلاف بين المفتين في قواعد الشريعة الإسلامية، ولكن الخلاف ينشـأ من اختلاف وجهات نظر المفتين في فهم بعض المسـائل الفرعية، وهو أمر معروف في تاريخ الفقه الإسلامي.

١. دعت الدراسـة إلىٰ توحيد الفتاوىٰ من خـلال المجامع الفقهية المعتبرة لأهـل السـنة والجماعة مما يُمكّن الفقهـاء من تطوير وابتـكار أدوات ومنتجات ماليّة ممّا تزخر به كتُبُ الشريعة الإسلاميّة، وتكون قادرة علىٰ التنافس والثبات.

٢. حذّرت الدراسـة مـن التضارب في الفتـوىٰ، وغياب وحـدة المرجعيات الدينية في البلاد الإسـلامية، الذي عمّق الفجوة بين الفتاوىٰ التي سـبّبت تشويشًا وبلبلةً علىٰ أذهان العامة من الناس.

٣. ثـمّنـت الدراسـة الاختلافات التـي تحدث في وجهـات رأي المجتهدين في الفتـوىٰ، واعتبرتها ظاهرة إيجابيّة وصحيّـة؛ لأنّها تظهر التنوّع الذي هو عكس التضاد من أجل الوصول للهدف الأسمىٰ، وهو وحدة الفتوىٰ.